
اعتُمد من الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 2 المؤرخ 9 يوليو 2024.

[يحمل الأصل شعار الجمعية وتوقيعا بخط اليد وخاتمها الدائري.]

إجراءات عمل لجنة التأهيل التابعة لجمعية تنمية تربية الخيول لتقييم أهلية الجوكية ومدربي الخيول وحكام اختبارات أداء خيول التربية، وإصدار شهادات المطابقة لميادين السباق والخيول

موسكو
2024

I. أحكام عامة

1. تنظم هذه الإجراءات عمل لجنة التأهيل التابعة لجمعية تنمية تربية الخيول لتقييم أهلية الجوكية ومدربي الخيول وحكام اختبارات أداء خيول التربية، وإصدار شهادات المطابقة لميادين السباق والخيول (ويشار إليهم فيما يلي، على التوالي، بلجنة التأهيل والمدربين والحكام).
2. أُعدت هذه الإجراءات مع مراعاة أحكام الاتفاق الدولي بشأن تربية الخيول والسباقات والمراهنات على السباقات.
3. يجري تقييم أهلية الجوكية والمدربين والحكام، وإصدار شهادات المطابقة للميادين والخيول، وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي وهذه الإجراءات وغيرها من معايير وقواعد النشاط التجاري أو المهني التي اعتمدتها جمعية تنمية تربية الخيول بموجب القانون الاتحادي رقم 315-FZ المؤرخ 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم» (ويشار إليهما فيما يلي، على التوالي، بالجمعية ومعايير الجمعية وقواعدها).
4. لا تعترف الجمعية بتقييم الأهلية أو إصدار شهادات المطابقة اللذين يجريان بالمخالفة لتشريعات الاتحاد الروسي وهذه الإجراءات وسائر معايير الجمعية وقواعدها، لتعذر الاستخدام القانوني للبيانات المسجلة لنتائجهما.

5. تشكل لجنة التأهيل من خمسة موظفين من الجمعية على الأقل.
6. يحدد تشكيلها بما يستبعد احتمال نشوء تضارب مصالح قد يؤثر في قراراتها.
7. تتألف اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين وأعضاء. ويتمتع جميع أعضائها بحقوق متساوية عند ممارسة صلاحياتهم واتخاذ القرارات. وفي غياب الرئيس، يتولى نائبه مهامه.

8. يتولى رئيس لجنة التأهيل:
a) إدارة اللجنة؛
b) عقد اجتماعاتها؛
c) مسؤولية تنظيم تقييم الأهلية أو إصدار شهادات المطابقة.

9. يتولى أمين لجنة التأهيل:
a) إخطار أعضائها بتاريخ الاجتماع ووقته ومكانه قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل؛
b) إبلاغ اللجنة، مباشرة قبل بدء الاجتماع، بتعذر حضور بعض أعضائها أو الجوكية أو المدربين أو الحكام الخاضعين للتقييم، أو مالكي ميادين السباق و/أو

الخيول الخاضعة لإصدار شهادات المطابقة؛
c) تحرير محضر الاجتماع وتسجيل نتائج التصويت وقرارات اللجنة؛
d) إمساك سجل شهادات تقييم الأهلية وشهادات المطابقة الصادرة، وإدخال معلومات تعديل الشهادات السابقة وإلغائها وتعليق سريانها.

10. عند تعذر حضور بعض أعضاء اللجنة أو الأشخاص الخاضعين للتقييم أو مالكي الميادين و/أو الخيول الخاضعة لإصدار شهادات المطابقة، أو غيرهم من المدعوين الذين يلزم حضورهم، يجب عليهم إخطار أمين اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.
11. يوقع محضر اجتماع اللجنة الرئيس ونائبه والأمين والأعضاء الحاضرون.

II. تقييم أهلية الجوكية أو المدربين أو الحكام

12. يهدف التقييم إلى تحديد استيفاء الجوكي أو المدرب أو الحكم متطلبات معايير الجمعية وقواعدها، ويشمل تقييم نتائج نشاطه المهني ومستواه المهني.
13. يجري التقييم مرة واحدة سنويا. ويجوز إجراء تقييم استثنائي قبل انقضاء سنة على التقييم السابق.
14. يجوز إجراء تقييم استثنائي عند الحاجة إلى إعادة شهادة أهلية ألغيت، أو إعادة تفعيل شهادة عُلّق سريانها.
15. تقدم إلى اللجنة، قبل بدء التقييم بأسبوعين على الأقل، الوثائق المطلوبة بموجب معايير الجمعية وقواعدها لإثبات استيفاء الشخص تلك المتطلبات.
16. يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور نصف إجمالي أعضائها على الأقل.

17. يدعى الجوكي أو المدرب أو الحكم الخاضع للتقييم إلى اجتماع اللجنة. ويجوز إجراء التقييم عبر مؤتمر مرئي إذا توافرت الإمكانية التقنية. وإذا تخلف الشخص دون عذر مقبول، فلا يعقد اجتماع جديد للنظر في تقييمه إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تعذر النظر في المسألة.
18. تفحص اللجنة الوثائق المقدمة وتستمع إلى إفادات الشخص الخاضع للتقييم.

19. ضمانا لموضوعية التقييم، يجوز للجنة، بعد النظر في المعلومات الإضافية التي يقدمها الشخص عن نشاطه ومستواه المهني، تأجيل التقييم إلى اجتماعها التالي.
20. يجب أن تكون مناقشة النشاط والمستوى المهني والصفات المهنية والشخصية للجوكي أو المدرب أو الحكم موضوعية وحسنة النية.
21. تتخذ اللجنة قرارها في غياب الشخص الخاضع للتقييم، بتصويت علني وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا.

22. بناء على نتائج التقييم، تتخذ اللجنة أحد القرارين التاليين:
a) استيفاء متطلبات معايير الجمعية وقواعدها وإصدار شهادة أهلية؛
b) عدم استيفائها ورفض إصدار شهادة أهلية.
23. تبلغ النتائج إلى الجوكية أو المدربين أو الحكام الخاضعين للتقييم فور تحديد نتائج التصويت.
24. تدرج نتائج التقييم في محضر اجتماع اللجنة.
25. يجوز للجوكي أو المدرب أو الحكم الطعن في نتائج التقييم وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي، بما في ذلك أمام اللجنة التأديبية للجمعية.

III. إصدار شهادات المطابقة لميادين السباق والخيول

26. تهدف عملية إصدار الشهادة إلى تحديد استيفاء الميادين والخيول متطلبات معايير الجمعية وقواعدها.
27. تجرى العملية مرة واحدة سنويا. ويجوز إجراء عملية استثنائية قبل انقضاء سنة على السابقة.
28. يجوز إجراء عملية استثنائية عند الحاجة إلى إعادة شهادة ميدان سباق أو حصان ألغيت، أو إعادة تفعيل شهادة عُلّق سريانها.
29. تقدم إلى اللجنة، قبل بدء العملية بأسبوعين على الأقل، الوثائق المطلوبة بموجب معايير الجمعية وقواعدها لإثبات استيفاء الميدان أو الحصان تلك المتطلبات.
30. يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور نصف إجمالي أعضائها على الأقل.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

31. يدعى مالك ميدان السباق أو الحصان الخاضع لإصدار شهادة المطابقة إلى اجتماع اللجنة. ويجوز إجراء العملية عبر مؤتمر مرئي إذا توافرت الإمكانية التقنية. وإذا تخلف المالك دون عذر مقبول، فلا يعقد اجتماع جديد للنظر في مطابقة ذلك الميدان أو الحصان إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تعذر النظر في المسألة.
32. تفحص اللجنة الوثائق المقدمة وتستمع إلى إفادات المالك.
33. ضمانا لموضوعية العملية، يجوز للجنة، بعد النظر في المعلومات الإضافية التي يقدمها المالك، تأجيلها إلى اجتماعها التالي.
34. يجب أن تكون مناقشة الخصائص الفنية للميدان ومستوى القدرة الأدائية للحصان وفئته السباقية موضوعية وحسنة النية.

35. تتخذ اللجنة قرارها في غياب المالك، بتصويت علني وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا.
36. بناء على نتائج فحص مطابقة الميدان أو الحصان، تتخذ اللجنة أحد القرارين التاليين:
a) استيفاء متطلبات معايير الجمعية وقواعدها وإصدار شهادة؛
b) عدم استيفائها ورفض إصدار شهادة.
37. تبلغ النتائج إلى مالكي الميادين أو الخيول الخاضعة للعملية فور تحديد نتائج التصويت.
38. تدرج النتائج في محضر اجتماع اللجنة.
39. يجوز للمالكين الطعن في نتائج العملية وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي، بما في ذلك أمام اللجنة التأديبية للجمعية.

IV. تعديل شهادات الأهلية وشهادات المطابقة الصادرة سابقا

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

40. يجوز تعديل الشهادات الصادرة لتصحيح الأخطاء أو أوجه عدم الدقة الفنية.
41. عند اكتشاف أخطاء أو أوجه عدم دقة فنية، تدخل اللجنة التعديلات المناسبة في الشهادات خلال ثلاثة أيام عمل، من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات الجوكية والمدربين والحكام الذين اجتازوا التقييم أو مالكي الميادين والخيول الحاصلة على شهادات.
42. يتقدم الجوكي أو المدرب أو الحكم الذي اجتاز تقييم الأهلية، أو مالك ميدان السباق أو الحصان الحاصل على شهادة مطابقة، متى كان قد تسلم شهادة أهلية أو شهادة مطابقة وكانت لديه أسباب لتعديلها بموجب هذه الإجراءات، إلى لجنة التأهيل بطلب تعديل الشهادة.
43. يجب أن يتضمن الطلب وثائق أو معلومات تثبت وجود الأخطاء أو أوجه عدم الدقة الفنية وتوقيع مقدم الطلب.

44. يتم التعديل بإصدار شهادة أهلية أو مطابقة جديدة وإفادة بالتعديلات، مع إضافة الحرفين السيريليين «ВИ» إلى رقم الشهادة.
45. يشكل عدم تقديم وثائق أو معلومات تثبت وجود أخطاء أو أوجه عدم دقة فنية من الشخص الذي اجتاز التقييم أو مالك الميدان أو الحصان الحاصل على شهادة سببا لرفض التعديل. وإذا رفض الطلب، تخطر اللجنة مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض.

V. إلغاء شهادات الأهلية وشهادات المطابقة الصادرة سابقا وتعليق سريانها

46. يجوز للجنة إلغاء الشهادة إذا توقف الشخص الذي اجتاز التقييم أو الميدان أو الحصان الحاصل على شهادة عن استيفاء معايير الجمعية وقواعدها، وتعذر معالجة عدم المطابقة.
47. في حالات منفردة، يجوز للجنة تعليق سريان الشهادة حتى معالجة عدم المطابقة الذي اكتُشف.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

48. في الحالات العاجلة المنصوص عليها في معايير الجمعية وقواعدها، يجوز إلغاء شهادة الأهلية أو المطابقة أو تعليقها بقرار ممثل الجمعية الرسمي في اختبارات الأداء (السباقات). ويجب أن توافق لجنة التأهيل لاحقا على الإلغاء أو التعليق؛ وإلا فلا تعترف به الجمعية.
49. إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى التعليق، يجوز للجنة إعادة تفعيل الشهادة.
50. تعد الشهادة مفعّلة من وقت اتخاذ القرار المعني، الذي تخطر به اللجنة الجوكي أو المدرب أو الحكم أو مالك الميدان أو الحصان.
51. يتم الإلغاء بشطب محتوى أصل الشهادة مباشرة، وإدراج اللجنة ملاحظة فيه بانتهاء سريانها.

VI. أحكام ختامية

52. تدخل هذه الإجراءات حيز النفاذ عند اعتمادها.
53. يجوز للجمعية العامة لأعضاء الجمعية اعتماد جميع التعديلات والإضافات إلى هذه الإجراءات.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

رُقمت وخُيطت وثُبتت بخاتم: 7 أوراق.
9 يوليو 2024
أو. ف. جافورونكوفا

[يحمل إثبات تجليد الأصل توقيعا بخط اليد والخاتم الدائري لجمعية تنمية تربية الخيول، موسكو. هذا وصف مترجم لإثبات الأصل وليس تصديقا على الوثيقة المترجمة.]